دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

| | |
|---|---|
| العنوان: | مشروعية استخدام التنويم والمخدر في مجال التحقيق الجنائي |
| المصدر: | الأمن والحياة |
| الناشر: | جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية |
| المؤلف الرئيسي: | الذنيبات، غازي مبارك |
| المجلد/العدد: | مج 26, ع 303 |
| محكمة: | لا |
| التاريخ الميلادي: | 2007 |
| الشهر: | شعبان / سبتمبر |
| الصفحات: | 40 - 45 |
| رقم MD: | 346203 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| قواعد المعلومات: | HumanIndex |
| مواضيع: | استخدام التخدير، التحقيق الجنائي، حقوق الإنسان، التشريعات الإسلامية، القوانين الوضعية، استخدام التنويم المغناطيسي، التقنية الحديثة، العلوم الجنائية، المؤيدون، المعارضون، القانون الدولي، الشريعة الإسلامية، الضوابط، خطوات التحقيق الجنائي، الاعتراف الإكراهي |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/346203 |

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

# مشروعية استخدام التنويم والمخدر في مجال التحقيق الجنائي

العقيد. د. غازي مبارك الذنيبات *

نتيجة للتطور العلمي والتقني الذي شهده العالم في شتى مناحي الحياة، فقد شهدت العلوم الجنائية تطوراً مماثلاً مضطرداً في مجال البحوث النظرية أو التطبيقية المتعلقة بهذه العلوم، ولقد كان أكبر مجالات هذا التطور تلك البحوث المتعلقة بالاستدلال وجمع الأدلة في مجال التحقيق الفني وجمع المعلومات والاستجواب في مجال التحقيق التطبيقي.

وجريا وراء قاعدة قديمة مفادها أن الاعتراف سيد الأدلة... فقد انصبت الأبحاث على كيفية الحصول على اعترافات المتهمين بأقصر الطرق وأسهلها وبأساليب تنوعت ما بين استخدام العنف والإكراه إلى الأساليب المشروعة المتمثلة بمواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة طبقاً للأصول والأعراف القانونية ضدهم. وهناك جدل كبير أحاط باستخدام التنويم المغناطيسي والمخدر في مجال التحقيق، والمتمثل بإخضاع الشخص للاستجواب والمناقشة حول ارتكابه لجريمة معينة أو مشاهدته لارتكابها تحت تأثيرها فما مدى مشروعية هذا الاستجواب؟ وما قيمة ما ينتج عنه عند قيام القاضي الجنائي بوزن البينة؟

ففي الوقت الذي تأكد فيه دور التنويم المغناطيسي في مجال الطب فقد انتقل إلى مجال العلوم الجنائية والتحقيق الجنائي، وذلك عن طريق الصدفة إذ لاحظ بعض الأطباء أن الأشخاص تحت تأثير التنويم المغناطيسي يقومون بالإجابة عن الأسئلة والبوح بالأسرار التي ما كانو ليبوحوا بها لو كانوا بوعيهم وإدراكهم الكامل.

كما تبين أن استخدام العقاقير المخدرة أو ما يعرف بمصل الحقيقة واستخدام التنويم المغناطيسي كلاهما يؤدي إلى ذات النتيجة وهو إخراج الشخص من عالم الوعي والإدراك والشعور الكامل إلى عالم من انعدام الإدراك واللاشعور مع بقائه في حالة وعي لا شعوري تجعله مسلوب الإرادة منقاداً لسيطرة شخص آخر هو الطبيب النفسي أو المحقق أو غيرهم للإجابة على كافة الأسئلة والاستفسارات بتلقائية لإرادية.

ولقد ثبت من خلال الأبحاث التي أجريت في هذا الموضوع أن بالإمكان الحصول على معلومات صادقة في معظم الحالات التي خضعت للتحقيق بهذا الأسلوب مع أشخاص حول جرائم ارتكبوها أو شاهدوا ارتكابها أدق وأصدق مما لو قدمت هذه المعلومات في حالة الوعي التام.

وتذكر إحدى الإحصائيات أنه في خمسين قضية استخدم فيها التنويم المغناطيسي أتاح ٦٠٪ منها الحصول على معلومات إضافية وقد كان لبعضها نتائج حاسمة وعاجلة، كما أثبتت التجارب العملية أن التنويم ورغم أنه أداة ثانوية في يد المحقق إلا أنه مفيد جداً في توفير المعلومات، كما يشكل مجالاً خصباً للتدريب المحققين والمختصين، ويمكن تطبيق التنويم مع أفراد الشرطة لتذكر وقائع

مشهودة من قبلهم على نحو أفضل.

وللدلالة على أهمية استخدام وسائل التنويم والتخدير في مجال التحقيق والاستجواب الجنائي فقد أدخلت السويد التدريب على التنويم المغناطيسي ضمن برامجها، كما يتم في دائرة شرطة لوس أنجلوس تخصيص برامج حول استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي.

وقد سجل أول استخدام له على هذا النحو في الحرب العالمية الثانية عند التحقيق مع الأسرى، أما في الوقت الحالي فقد شاع استخدامه على نطاق واسع في دول كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك استخدام سلطات الاحتلال الإسرائيلي عام ١٩٧٣م هذا الأسلوب مع أحد الشهود للتعرف على هوية رجال المقاومة أثر قيامهم بمهاجمة حافلة على طريق حيفا حيث قامت سلطات الاحتلال بالتحقيق مع ركاب الحافلة حول هوية الفاعلين دون جدوى، ولكن بعد استخدام التنويم المغناطيسي مع سائق الحافلة أمكنهم الحصول على معلومات عن الحادث من بينها أرقام الدراجة النارية التي كان يركبها الفدائيون، أمكن بعدها التعرف على أحدهم، كما يستخدم هذا الأسلوب من قبل الشرطة الاتحادية الفيدرالية الأمريكية (FBI) في التحقيق في الكثير من الجرائم الكبرى. وقد ثار جدل في فرنسا سنة ١٩٢٢م على أثر استخدام أحد قضاة التحقيق لعقار مصل الحقيقة في قضية اتهم فيها شخص بإرسال رسائل مسيئة إلى عمدة مدينة توزلا، كانت نتيجته عزل القاضي وإبطال كل النتائج التي توصل إليها بهذا الأسلوب.

وهنا ظهر من خلال هذا الجدل الفقهي لزوم التفريق بين استخدام هذه الأساليب في أعمال الاستجواب والاستنطاق من أجل الحصول على اعترافات المتهمين وشهادات الشهود واستعمال هذه الاعترافات أو أقوال الشهود كأدلة ضد المتهمين أمام المحاكم، وبين استخدام هذه الأساليب من قبل مختصين لتقدير حالته الصحية وإعطاء رأي فني في بعض الأمور مثل ادعاء البكم أو الجنون أو الإدمان أو الصرع أو غير ذلك وهنا نجد شبه إجماع بين القانونيين على إجازة هذا الأمر حتى وإن كان يسيء لوضع المتهم أحياناً أمام المحكمة، لأنه قد يفيده من جانب آخر.

أما استخدام هذه الطرق في الاستجواب المجرد الذي يتم في مواجهة المتهم فقد ذهب أغلب فقهاء القانون إلى أنها تشكل اعتداء على حرية الفرد ومساساً بكرامته واعتداءً على حقوقه مثل حقه في الصمت ومن التساؤلات التي أثيرت في هذا الصدد قيمة الاستجواب تحت تأثير التنويم أو المخدر في حال موافقة الشخص نفسه على إخضاعه للتحقيق تحت تأثيره، وما قيمته في حال طلب المستجوب ذاته إخضاعه للتحقيق تحت تأثيره وسيلة لإثبات؟ وفي الحالة التي يقدم فيها المستجوب أدلة مادية أو معنوية فما قيمة تلك الأدلة التي يستدل عليها من خلال إفادة المستجوب؟

**أولاً، آراء المعارضين لاستخدام التنويم المغناطيسي والمخدر في التحقيق.**

يقول المعارضون لاستخدام مثل هذه الأساليب في التحقيق إنه لم يثبت جدوى استخدامها على نحو قاطع في جميع الأحوال، وأنها لم تنل الثقة والتأييد الكافي لدى المجتمع العلمي، كما أن القيام بها يحتاج إلى أناس متخصصين مهرة علمياً وعملياً، وهذه المهارة يندر توفرها لدى جهات التحقيق كما أن الشخص الذي يخضع للتجربة يكون عرضة للإيحاء والانقياد والتلقين من قبل مدير التجربة، إذ يلغي كل إرادة واعية له ويشل حريته في الاختيار.

هذا من الناحية الفنية، أما من الناحية القانونية فقد أجمعت التشريعات الدولية والوطنية على حق المتهم في الامتناع عن الإجابة عن أسئلة المحققين وهو ما يعرف بحق الصمت، لا بل قال البعض إن من حق المتهم أن يكذب في سبيل الدفاع عن نفسه، وأضافوا أن من المستقر فقهيا أنه لا يجوز إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه أو تقديم الدليل ضد نفسه، ومما أثير أيضاً أنه لا يجوز استخدام وسائل الإكراه مادية كانت أو معنوية أم أية وسائل من شأنها التأثير في حرية المتهم للحصول على إقراره، وخصوصاً في ظل ما أولته التشريعات المختلفة للمتهم من اهتمام، وما وفرته له من ضمانات أثناء التحقيق، نظراً لخطورة الاستجواب وما يترتب عليه من آثار تتعلق بالإدانة أو البراءة، وأن استخدام الأساليب العلمية آنفة الذكر للحصول على أقوال المتهم اللاإرادية ماهو إلا نوع من الإكراه حتى وإن تمت برضاً المتهم أو طلبه وأن أي اعتراف يترتب على هذا الإكراه يقع باطلاً ، وهذا ما جاء في قرار صادر عن مجلس النقابة في باريس الذي يعتبر استعمال العقاقير المخدرة لاستخلاص أقوال متهم في أي إجراء من إجراءات التحقيق انتهاكاً لحق الدفاع وفي هذه يقول أحد فقهاء القانون: (حتى يكون الاستجواب طريقاً نزيهاً لمعرفة الحقيقة فلا يجوز استعمال هذه الأساليب للكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية حتى وإن صح الالتجاء إلى هذه الوسائل لأغراض طبية، ذلك أن الضمير الإنساني يأباها لأنها تعامل

الإنسان وكأنه محل تجربة كما أنها معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الفرد وتحطيم إرادته الواعية، هذا فضلاً عن أن الاستجواب بهذه الوسائل سوف يفقد معناه كإجراء من إجراءات الدفاع ويصبح محض إجراء لإثبات التهم وأداة من أدوات الاتهام).

ويرى أنصار الرأي المعارض لاستخدام هذه الأساليب في التحقيق أن استخدامها يشكل اعتداء على الصحة النفسية والجسدية للشخص الذي يخضع للتجربة وهي تؤدي إلى تحطيم نفسي يصبح معه الشخص ضعيفاً محطماً ـ كدودة ذليلة ـ كما يقولون ـ وفوق ذلك فإن استخدام الوخز بالإبر عند حقن المادة المخدرة قد يؤدي إلى الإصابة بامراض كثيرة.

وختاماً فإن أبلغ ما يثيره أصحاب هذا الاتجاه أن المادة التي تستخدم كمصل للحقيقة هي من المواد المخدرة والمدرجة ضمن قواعد العقاقير المخدرة أو المهدئة التي تحمل شهادة ضررها من خلال هذا الجهد الدولي والوطني الذي يبذل لمكافحتها فما هو السند القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في حقن شخص جرعة من هذه المادة، وإذا كان الأطباء يستخدمونها فهم يجدون أساساً قانونياً لاستخدامها لغايات العلاج الذي يتطلب المجازفة أحيانا أما استخدامها لغايات التحقيق فلا يجد سنداً يمكن الاعتماد عليه.

**ثانياً: آراء المؤيدين لاستخدام التنويم المغناطيسي والمخدر في التحقيق**

يقول أنصار هذا الاتجاه إنه لا يجوز أن نهدر كل أثر وقيمة لاستخدام هذه الأساليب، إذ لا يوجد ما يمنع من استخدامها في الإجراءات الجنائية ما دامت تؤدي إلى إظهار الحقيقة التي ينشدها المحققون ورجال العدالة والمجتمع فهي في الوقت الذي قد تؤدي فيه إلى إثبات التهمة ضد المستجوب فإنها وفي الوقت نفسه قد تؤدي إلى إثبات براءته أحياناً أخرى، وأن حرمانه من الخضوع لها مع أنها تتم برضاه أو بناء على طلبه في بعض الأحيان يعد إجحافاً بحقه فقد تكون هي سبب براءته، وخاصة في ظل الحرية التي منحها القانون للقاضي الجنائي للبحث عن الحقيقة بجميع الوسائل التي يراها ضرورية ما دام أنها مشروعة وضمن الوسائل الطبية والمعايير المتعارف عليها يقول أحد الفقهاء (ما الذي يمنع من استعمال حقنة واحدة بعدها استجواب صحيح دون عنف أو تضليل) ويضيف في مكان آخر (أرى أنه لا مانع من استخدامها في الجرائم الخطرة كجنايات أمن الدولة على أن يتم استخدامها في جرائم محددة وبعد استنفاد كافة الإجراءات التحقيقية الأخرى وعلى أن تتم بحضور محامي المشتبه به وبموافقته أو بناء على طلبه).

وحول ما أثاره المعارضون لاستخدام هذه الأساليب إذ يقولون بعدم حجية الاعتراف تحت تأثير المخدر لانعدام الوعي والإرادة الحرة اللازمين لصحة هذا الاعتراف، يرى المؤيدون أنه وعلى فرض صحة الادعاء بأن الاعتراف تحت تأثيرها لا قيمة له من الناحية القانونية ولم يثبت على وجه التعيين صحته من الناحية الواقعية فإن المهم هنا ليس الاعتراف بحد ذاته بل يكفي أن يقر باسماء شركائه في الجريمة أو شهودها أو مكان إخفاء أداة الجريمة أو كيفية ارتكابها، لا بل يكفي أن يتم من خلال منع خطر محدق أو اعتداء يكاد يقع، ويضيفون أوليس استخدام مثل هذه الأساليب أخف وطأة من إجراءات التحقيق التي تستخدم في الواقع في أغلب دول العالم، وأقلها الإرهاق النفسي والجسدي والمنع من النوم أو الشرب وقد تصل إلى التعذيب بالأجهزة الكهربائية أو الضرب المبرح أو حرق الجسم بالنار أو حتى الاعتداء الجنسي على المتهم، ويكفي هنا أن نشير إلى قرار صادر عن المحكمة الأوروبية بحق جهات التحقيق في إيرلندا الشمالية بصدد مراجعة إحدى القضايا تقول فيه (لقد ارتكبت في استجواب الموقوفين تدابير استثنائية هي:

١ ـ وضع غلاف يغطي رأس الموقوف

٢ ـ تعريضه لضجيج (صفير) متواصل

٣ ـ حرمانه من النوم

٤ ـ تحديد أكله

٥ ـ إجباره على الوقوف أمام حائط في وضع شاق لساعات.

حيث رأت المحكمة وبإجماع هيئتها هذه الوسائل غير إنسانية وحاطة بالكرامة فإذا كان هذا يحدث في إيرلندا فماذا يحدث في دول العالم الأخرى؟؟! أليس اللجوء إلى الأساليب العلمية هذه أخف وطأة من التعذيب كما يقولون؟

وإذا كان استخدام هذه الأساليب يسلب المتهم بعض حقوقه الدستورية كحقه في الصمت، فلماذا نمنع استخدامها مع الشهود الذين لا يجوز لهم كتم الشهادة بوجه عام في كافة الأعراف والتشريعات الدولية.

أما فيما يتعلق بالأسباب الصحية والنفسية والجسدية التي يتعرض لها المتهم أثناء إخضاعه للتجربة فإن كل الإجراءات التحقيقية القانونية لا تخلو من قدر من الإيلام فهل هي أكثر إيلاماً من القبض والتوقيف وتقييد الأيدي والأرجل، ثم لماذا يباح أخذ عينة من دم أو غير ذلك لفحصها ولا يباح إخضاعه لتجارب علمية تتم آلاف المرات كل يوم وفي شتى أنحاء العالم، وبخاصة في عيادات الطب النفسي والمستشفيات وأحياناً بتكليف من جهات قضائية لتحديد مدى سلامة المتهمين العقلية والنفسية والجسدية.

**ثالثاً: موقف القوانين الدولية والوطنية**

على الرغم من أن القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني لم تتعرض إلى استخدام مثل هذه الأساليب تحديداً، إلا أن الأحكام القضائية قد تواترت على إبطال أية اعترافات صادرة عن المتهمين تحت تأثير هذه الأساليب ولعل أول قضية تعرض لها القضاء الفرنسي سنة ١٩٢٢م تم

على أثره عزل قاضي التحقيق الذي استخدم هذا الأسلوب ومع ذلك فقد اعترفت المحاكم في فرنسا وأمريكا وبريطانيا بالقيمة القانونية لهذه التجارب في حال طلبت المحكمة من الخبراء إجراءها لغايات معرفة القدرات العقلية والنفسية والجسدية للمتهمين أثناء المحاكمة وبعدها، بهدف معالجة المتهم المريض من خلال اختيار المكان والظروف المناسبة لتنفيذ العقوبة أو تحديد العقوبة المناسبة. ففي قضية استخدم فيها أحد رجال الشرطة الفرنسية العنف ضد أحد السجناء أثناء قمع تمرد في أحد السجون حيث ادعى هذا الشرطي الإصابة بفقدان النطق، فأمر قاضي التحقيق بإحالته إلى لجنة أطباء لإيقاع الكشف عليه، وقامت اللجنة المشكلة من ثلاثة أطباء نفسيين بحقنه بمادة (بنثوتال) المخدرة والمعروفة بمصل الحقيقة وتبين أنه يتصنع عدم النطق. وعليه استندت المحكمة في تقرير إدانته، إلا أن محامي الدفاع تقدم بدعوى ضد الأطباء لإيذاء موكله بوخزه بالإبرة وإفشاء سر المريض، والتعدي على موكله بحرمانه من حقه في الصمت، إلا أن المحكمة ردت دعواه معللة قرارها ذلك بأن مهمة الأطباء كانت الوقوف على حالته الصحية وليس استجوابه.

وعلى خلاف القانون الفرنسي فإن القانون الإيطالي قد نص صراحة على أنه يقع تحت طائلة المسؤولية كل من يقوم بأفعال من شأنها وضع المتهم في حالة تضعف فيها قدرته على الإدراك أو الاختيار باستخدام أي من أساليب العنف أو الإيحاء أو التنويم المغناطيسي أو باستخدام أية مادة كحولية أو مخدرة أو أية وسائل أخرى بالسجن لمدة تصل إلى سنة وتشدد العقوبة إذا كان الفاعل من رجال السلطة العامة، سواء تم هذا بموافقة المتهم ورضاه أم لا، وبهذا المعنى تقريباً جاء النص في المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادرة سنة ١٩٥٠م إلا أنه أضاف في فقرة تالية (ويسري هذا الحظر على الاستجواب الذي تقوم به الشرطة) وأضاف في فقرة ثالثة (ويسري أيضاً على سؤال الشهود).

وفي أمريكا أخذ جانب من القضاء منحى آخر، إذ أجازت إحدى المحاكم سنة ١٩٢٦م أن يتم استخدام هذا الأسلوب الحديث للحصول على معلومات وأدلة كاشفة بشرط موافقة المتهم على أن يتم استجوابه تحت تأثير مفعول المادة المخدرة، استناداً إلى أن للمتهم الحق في الاستدلال على براءته باستخدام هذا الأسلوب، ومع ذلك فإن هذا القرار لا يشير إلى توجه عام بإجازة هذا الأسلوب فما تواترت عليه أحكام المحاكم الأمريكية والإنجليزية يشير إلى عدم مشروعيتها كأصل عام رغم وجود استثناءات وآراء مخالفة كثيرة ففي قضية اعترف فيها شخص بقتل والدته تحت تأثير المخدر الكيميائي إلا أن المحكمة ردت الاعتراف وخلصت إلى أنه (لا يعتد بالاستجوابات التي استعين فيها بالمخدر أو التنويم المغناطيسي أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتستبعد الاعترافات الناشئة عنها).

أما القوانين العربية التي استمدت أحكامها عن القوانين الفرنسية أو الأنجلوسكونية في هذا المجال فقد حذت حذوها إذ خلت من أي نص يشير صراحة إلى ذلك، ومع ذلك فقد وردت بعض النصوص العامة التي قد يستدل منها على عدم مشروعية استخدام مثل هذه الأساليب في مجال التحقيق فقد نصت المادة ٤٣ من الدستور المصري على أنه (لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو عملية على أي إنسان بغير رضاه الحر).

والحال في الأردن كما هي في مصر إذ خلت النصوص التشريعية من إشارة إلى هذا الموضوع إلا ما جاء من أحكام بوجه عام مثل نص المادة ٢٠٨/١ من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أنه ( من سام شخصاً أي نوع من أنواع العنف والشدة التي لا يجيزها القانون بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات) وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه تقبل الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام يعترف بها بارتكاب جرم إذا قدمت النيابة بينة على الظروف التي أديت فيها وبأن المتهم أداها بطوعه واختياره.

أما الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية في هذا المجال فقد نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (يجب ألا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة) أما المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على أنه (يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو نفسياً) كما صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان لحماية الأشخاص ضد التعذيب سنة ١٩٧٥م وجاء في مادته الأولى (التعذيب في هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم، وذلك ليحقق أهدافاً معينة أهمها الحصول على معلومات أو اعترافات).

أما المادة ٢٢ من مشروع المبادئ لحماية الأشخاص الخاضعين للحجز أو الحبس فقد نصت على مايلي (لا يجوز استعمال الإكراه أو

التهديد دون وجه حق أو استعمال أي وسيلة أخرى للاستجواب تحرم المتهم من حريته في القرار أو الذاكرة أو الحكم على الأمور بوعي كامل).

بقيت الاشارة إلى أن الشرعية الجنائية تمنع إخضاع أي فرد للتجربة وفي غير إجازة قانونية وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية (الأصل في المتهم البراءة ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة وبناء على قرينة البراءة).

**ثالثا: رأي الشريعة الإسلامية**

عالجت الشريعة الإسلامية هذا الموضوع من خلال آراء الفقهاء المسلمين في طرق إثبات الجرائم، وقد جاءت آراؤهم متفقة تماماً مع ما ذهب إليه فقهاء القانون الحديث ومنظرو حقوق الإنسان، فنجد أن أول شروط الشاهد أن يكون عدلاً، أما الإقرار فقد أجمعت الأمة على وجوب صحة الإقرار وصدوره عن وعي وإرادة، ولا يعتد بإقرار المجنون أو فاقد العقل أو النائم، ويستدل على ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لماعز الأسلمي الذي جاءه مقرا بالزنا: (أبك جنون)، وفي هذا يقول أحد الفقهاء: (والنائم مرفوع عنه القلم... ولو أقر في حال نومه لم يلتفت لإقراره، لأن كلامه غير معتبر ولا يدل على صحة مدلوله)، ويقول أيضاً: (إذا أقر... فلا يؤخذ إقراره مسلمة وعلى القاضي أن يتحقق من صحة إقراره ليتحقق أولاً من صحة عقله، كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز قال أبك خبل أبك جنون؟ وبعث لقومه يسألهم عن حاله، فإذا عرف القاضي أن الزاني صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا وكيفيته ومكانه، وعن المزني بها وعن زمان الزنا، فإذا بين ذلك كله على وجه يجعله مسؤولاً جنائياً).

**تجربة مكتب التحقيقات الاتحادي (FBI) في استخدام التنويم المغناطيسي**

ثارت ثائرة الأطباء والمتخصصين في الصحة العقلية والنفسية إزاء استخدام الشرطة الأمريكية للتنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل إنفاذ القانون وأحدثوا جدلاً كبيراً، فاستخدام رجال الشرطة لهذه الوسيلة وهذا الأسلوب من وجهة نظرهم يشكل خطراً على الصحة وحقوق الإنسان والعدالة الجنائية، وأبدوا قلقاً من أخطار سوء استخدامه، ومما أثير هنا استخدام التنويم المغناطيسي في مواجهة ضحايا بعض الجرائم العنيفة مثل جرائم الاغتصاب ودفعهم بالتنويم إلى استرجاع مشاهد المأساة ثانية، ربما أدى إلى أضرار نفسية يصعب تداركها وعلاجها إضافة إلى ما يعانونه أصلاً من صدمات نفسية وبدنية خطيرة.

كما يخشى من قيام رجال الشرطة بالدس أو الايحاء بعناصر إجابة بقصد أو دون قصد أثناء العملية، وفي هذا يقول الباحث بيل بوتمان: غير أنه يمكن أن يدلي الشهود الذين يجرى استجوابهم تحت التنويم بالردود التي يبدو لهم أن المحقق يريدها)، ويقول الطبيب النفسي جون ستراتون (يمكن تعلم تقنيات التنويم المغناطيسي تماماً كما يتم تعلم الجراحة الطبية سنوات من التدريب والخبرة والأمر نفسه بالنسبة للتنويم فالتقنيات بسيطة لكن الاعتبارات الأخلاقية والمهنية والمهارات لا تكتسب إلا مع الزمن.

ففي الوقت الذي يرى فيه المجتمع العلمي المعني من أطباء أمراض عقلية وأطباء تنويم مغناطيسي أنه يشكل خطراً إذا مورس بأيدي من لا يتوافر لهم التدريب الكافي للحكم على الصحة النفسية، يرد د. جيربر وهو طبيب وضابط مباحث: (إن إدارات الشرطة لا تستخدم إلا أكثر الناس كفاءة ممن تلقوا تدريباً طبياً مناسباً ويتطلب الأمر معرفة كافية بالطب والسلوك الإنساني). وفيما يلي قواعد وأساليب وشرائط العمل في هذا المجال لدى الشرطة الأمريكية.

**أولاً: قواعد العمل في مجالات التنويم المغناطيسي**

تعتمد مجموعة من القواعد المنظمة لتطبيق هذه العمليات في مجال التحقيق نذكر منها:

١ ـ العمل كفريق: تقوم تعليمات وزارة العدل الأمريكية على وجوب القيام بالعمل كفريق واستخدام متخصصين في العلوم الطبية يعملون كمنسقين للعملية.

٢ ـ حصر استخدام التنويم في جرائم محددة كقضايا السرقة المسلحة (السطو المسلح)، والسلب، والسطو على البنوك والخطف والابتزاز ، وجرائم العنف والإرهاب.

٣ ـ حصر استخدامه مع الشهود الرئيسين فقط ومنهم الضحايا وعدم إجازة استخدام المشتبه بهم والمتهمين.

٤ ـ استخدام منومين على درجة عالية من الكفاءة.

٥ ـ موافقة سلطة التحقيق (النيابة العامة) على استخدامه

٦ ـ عدم حضور رجال الشرطة للتحقيق تحت تأثير التنويم دون تصريح مكتوب من المدعي العام.
٧ ـ تسجيل جميع مجريات التحقيق على جهاز تسجيل أو فيديو
٨ ـ ضرورة وجود طبيب أمراض عقلية أو نفسية كاحد أعضاء الفريق.

**ثانيا: الصعوبات القانونية**

برزت مشكلة أمام مكاتب التحقيقات الفيدرالية والاتحادية عند ممارسة التنويم وهي مسالة قانونية وأخلاقية تتعلق باشتراطات الأطباء والفنيين في مجال الصحة بعدم جواز حضورالمحققين لعملية التنويم وعدم جواز تسجيل الوقائع حفاظاً على أسرار الأشخاص.

ولحل هذه المسالة عقدت دورة تدريبية شارك فيها ستون محققاً من المكاتب المختلفة وأطباء ورجال قانون وعند نهاية الدورة استغرقت أربعة أيام كلف المشاركون بالبحث في ولايتهم ومكاتبهم عن مهنيين يوافقون على إبرام عقود تخفف من نطاق القيود المطلوبة لإجراء التحقيقات وضمان حضورها وتسجيلها.

**ثالثا: مراحل إجراء عملية التنويم**

١ ـ في المرحلة الأولى يجب أن يحدد طبياً أن الشاهد لا يعاني من أمراض نفسية أوعصبية خاصة تحظر اللجوء إلى التنويم ثم يشرح الطبيب للشاهد أو المجني عليه ماهو التنويم وماذا يمكن أن يحدث أثناء الجلسة، ثم يقوم بمناقشة الشاهد ببعض المسائل للتحقق من استيعابه للعملية.

٢ ـ يطلب الطبيب أوالمنسق من الشاهد أن يحاول التذكر أكثر ما يمكن حول الواقعة دون إيحاء إذ لا يجوز أن يطرح عليه أية أسئلة إلا حول الوقائع التي ذكرها.

٣ ـ في مرحلة التنويم وبعد أن ينوم الشاهد تبدأ مناقشته ويطلب منه استعادة ذكرياته ولا يجوز الخروج بالأسئلة عما ذكره الشاهد نفسه ولا يجوز الإيحاء مطلقاً ومن الأفضل أن يعرف المنسق والمنوم إلا القليل عن تفاصيل القضية مدار التحقيق.

**رابعا: ضوابط العملية**

١ ـ يجب ألا يلجا لهذا الأسلوب إلا ملاذا أخيراً
٢ ـ يجب التقيد بتعليمات مكتب التحقيقات الاتحادي في هذا الجانب ودراستها بشكل جيد.
٣ ـ يجب توفير متطلبات التسجيل وتشمل:
أ ـ المكان: مكان هادئ واسع، ومقعد مريح، وتكييف أو تدفئة معتدلة وإضاءة خافتة.
ب ـ المعدات: وتشمل جهاز تسجيل مؤقت ومؤرخ وقابل للتحكم الصوتي.
ج ـ يفضل وجود رسام ماهر
د ـ يتم إيجاز مجريات العملية للفنيين والمصورين والرسامين قبل بدء العملية.
٤ ـ أن تتم تحت الإشراف الطبي (طبيب عقلي، نفسي) وهناك ولايات سمحت باستخدام أطباء الأسنان في أنظمتهاته

ه ـ الاتفاق مع الفني قبل المباشرة بالعملية حول:
أ ـ اشتراطات مكتب التحقيقات الاتحادي.
ب ـ حظر الأسئلة الايحائية
ج ـ احترام رغبة الفني بالاختلاء بالشاهد وتنويره حول ما يمكن أن تسفر عنه العملية.
د ـ الاتفاق على الأتعاب والأجور
هـ ـ التاكد من إراحة الشاهد
د ـ التثبت من خيرة الفني.
ز ـ التحقق من موافقة الشاهد
ح ـ الاتفاق على الإجراءات وعرضها على الشاهد.
ط ـ تبديد الأفكار الخاطئة المتعلقة بالتنويم.
ي ـ مناقشة حالة الشاهد الصحية.
ك ـ وبالتزام الصمت من قبل كافة أعضاء الفريق ماعدا المنوم.
ل ـ أن يترك للشاهد فرصة الاسترخاء والخلوة والتذكر وعدم إجباره على الحديث.

**خامسا خطوات التحقيق أثناء التنويم المغناطيسي:**

ـ يقوم الفني بتنويم الشاهد وتوجيه المنسق حول أسلوب ووقت بدء التحقيق.

ـ يدخل الفني والمنسق ويطلبان من الشاهد سرد تفاصيل الواقعة بعدها يترك للمنسق فرصة استرجاع بعض ما ذكره الشاهد بشيء من التفصيل.

ـ بعد الانتهاء يوقف الفني عملية التنويم، على أنه يمكن إعادة العملية إذا وجد المحقق أو المنسق أن الفترة لم تكن كافية، أو أن العملية لم تؤد النتيجة أو للبحث عن شيء آخر.

ـ تعامل الأشرطة والتسجيلات معاملة الأدلة والآثار المادية إذ تحرز وتحفظ مختومة وترسل للجهات المختصة.

---

* مديرية الأمن العام ـ الأردن